مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

مقاصد الشريعة في الحج وأثرها الفقهي

الباحث

د/محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

m.yahya@qu.edu.sa

ملخص البحث. يتناول هذا البحث مقاصد الشريعة التي أراد الشارع مراعاتها في فريضة الحج، والتي لها أثر في تقرير بعض الأحكام الفقهية، وأثر في كيفية أدائها.

وقد ظهر أن المقاصد المتعلقة بحج بيت الله الحرام تشمل أقسام المقاصد الثلاثة من حيث الشمول وعدمه. ففيها جملة من المقاصد العامة التي تحوي عددا من أبواب الشريعة، كحفظ جانب التوحيد ومقصد الانقياد والتسليم، وقصد مخالفة المشركين. وفيها جملة من المقاصد الخاصة المتعلقة بالحج على الانفراد أو ما يتوافق معه مما هو من جنسه من العبادات، كمقصد تذكير المسلم باليوم الآخر وتلاقي المسلمين وتآلفهم وطلب المنافع، وفيها جملة من المقاصد الجزئية المتعلقة بأحكام الحج وفروعه كالمتعلقة بالمواقيت المكانية ومحظورات الإحرام وغيرها.

وهذه المقاصد المتنوعة: بعضها مؤثر في الأحكام وجودا وعدما، وبعضها إنما هو من جملة المواعظ المستحسنة، والأسرار التي تألفها العقول الراجحة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الحج، الأثر، الفقهي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

د/محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

المقدمة

(الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزاً وحصناً، ووضع البيت العتيق مثابة للناس وأمناً، وأكرمه بالنسبة إلى نفسه تشريفاً ومَنّا، وجعل زيارته والطواف به حجاباً بين العبد وبين العذاب ومِجنّاً، والصلاة على محمد نبي الرحمة، وسيد الأمة، وعلى آله وصحبه قادة الحق، وسادة الخلق، وسلم تسليماً كثيراً)[١].

أما بعد:- فإن الله عز وجل شرع الشرائع، وجعل من ورائها حكماً ومنافع. ومن أبرز الشعائر التي تتجلى فيها صورة المقاصد والحِكم، شعيرة الحج إلى بيت الله الحرام.

ذلك أن للحج أهدافاً سامية، وغايات نبيلة، تظهر عند أدائها والقيام بها، وهذا شأن جميع التكاليف الشرعية، فغايتها إصلاح الفرد والمجتمع، لأن الله غني عن عباده وعبادته.

ولكن الإصلاح تتنوع مسالكه، ولا يلزم أن يكون عاجلاً محسوساً، بل قد يكون آجلاً غيبياً، إذ العبودية أعظم مصالح العبد، بها يتوصل إلى مرضاة ربه ودخول جنته، ولذلك فجميع التكاليف الشرعية، وإن اختلفت أحكامها وتنوعت طرائقها، إلا أنها تجتمع على غاية واحدة، هي تحقيق العبودية لله تعالى.

وشعيرة الحج من أظهر شرائع الإسلام، في تحقيق مقام العبودية. قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الحج فشأن آخر، لا يدركه إلا الحنفاء، الذين ضربوا في المحبة بسهم، وشأنه أجلّ من أن تحيط به العبارة، وهو خاصة هذا الدين الحنيف). [٢]

والوقوف على مقاصد هذه الأحكام، يزيد في التسليم والإيمان، ويعين على الامتثال وتحقيق مراد الرب من أحكامه.

هذا البحث الذي بين يديك، يتطرق إلى مقاصد الحج وأسراره، العامة والخاصة والجزئية، الدنيوية والأخروية. وتلمس بعض آثارها الفقهية.

---

(١) مقدمة أبي حامد الغزالي لكتاب الحج، إحياء علوم الدين١/٢٢٦.
(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-كون الحج أحد أركان الإسلام وواجباته العينية على جميع المكلفين، ممن تحقق فيه شرط الاستطاعة.
٢-انشغال أكثر الحجاج بمظاهر أحكام الحج دون الوقوف على مقاصده وحِكمه.
٣-أهمية الوقوف على الآثار الفقهية المترتبة على مقاصد الحج وحِكمه.

الدراسات السابقة: توجد مجموعة من المقالات والكتيبات، التي تتحدث عن مقاصد الحج العامة، وأكثرها كلمات أو خطب أو محاضرات أُلقيت ثم فرّغت، دون تقَصٍ للمقاصد بأنواعها وتحقيق فيها وبيان لآثارها. غير بحث يتقاطع مع هذه الدراسة بعنوان "الحج في القران الكريم" من عمل د/ عادل بن علي الشدي وهو منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة عدد(٤٤) ١٤٢٩هـ وهذا البحث محصور بما ورد في آيات القرآن، وهي ثمانية مقاصد صرح بها القرآن الكريم، وفي هذه الدراسة تجاوز العدد خمسة عشر مقصدا. يؤكد التمايز بين الدراستين؛ تخصص الباحث في مجال التفسير وعلوم القرآن، إضافة إلى عدم تطرقه إلى بعض المقاصد الخاصة والجزئية وما يترتب عليها من آثار فقهية، وهو ما يميز هذا البحث على سائر ما كتب في هذا الباب.

أهداف البحث:

١- تتبع المقاصد الشرعية التي أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة.
٢- الوقوف على أنواع المقاصد الشرعية في مشاعر الحج وشعائره.
٣- بيان الآثار المترتبة على اعتبار المقاصد، في الأحكام الفقهية.

منهج البحث وإجراءاته: ينحى البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. ويتلخص ذلك بما يلي:

١- جمع ما يتعلق بالمقاصد في الحج من نصوص ومسائل ونقولات.
٢- تحليل المادة المقاصدية المتعلقة بالحج، وبيان أثرها الفقهي، دون التفصيل في ذلك.
٣- اعتماد الإجراءات العامة المتعارف عليها في البحوث الأكاديمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

خطة البحث: انتظمت خطة البحث، في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: مفهوم المقاصد وأثرها في الأحكام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد وأقسامها.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الأحكام.

المبحث الأول: المقاصد العامة في الحج. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: توحيد الله وإخلاص العبادة له.

المطلب الثاني: تقوى الله.

المطلب الثالث: مغفرة الله عز وجل.

المطلب الرابع: المتابعة والانقياد للشريعة.

المطلب الخامس: مخالفة المشركين.

المطلب السادس: ترسيخ مبدأ الأمن في النفوس.

المطلب السابع: ترسيخ مبدأ المساواة العادلة بين الناس.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة في الحج. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الذكر لله تعالى.

المطلب الثاني: تذكر اليوم الآخر.

المطلب الثالث: اجتماع المسلمين وتوحدهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

المطلب الرابع: تحصيل المنافع الدنيوية.

المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في الحج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بأركان الحج وواجباته.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بسنن الحج ومندوباته

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد: مفهوم المقاصد وأثرها في الأحكام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد وأقسامها.

أولا: حقيقة المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل الثلاثي "قَصَدَ". ولهذا الفعل معان متعددة. منها:- الأول: الاعتدال والتوسط. الثاني: القرب والسهولة. الثالث: طلب الشيء واعتماده والتوجه إليه.(٣)

والمعنى الأخير هو أصل مادة "قصد". كما أشار إليه بعض أئمة اللغة(٤). وهو كذلك المشتق منه مسمى هذا الفن، وإن اشترك فيه المعنيان الأولان، باعتبار أن المقصد المأموم المطلوب، لا بد أن يكون سهلاً معتدلاً قريب المأخذ، بعيداً عن الشطط والحرج.

المقاصد الشرعية في الاصطلاح.

---

(٣) انظر: مقاييس اللغة. لسان العرب، مادة(ق ص د).

(٤) انظر: لسان العرب مادة (ق ص د).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

لم يتطرق علماء الأصول والمقاصد إلى تعريف المقاصد وإن أشاروا إلى حقيقتها.(٥) وقد اجتهد المعاصرون في تعريفها. ويمكن أن يقال عن المقاصد: هي الحِكم الكلية والجزئية، الملحوظة للشارع عند تشريعه للحكم.(٦)

ثانيا: أقسام المقاصد

مقاصد الشريعة تنقسم باعتبارات متعددة. فتنقسم باعتبار ذاتها من حيث القوة، إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية. وتنقسم باعتبار ثبوتها إلى مقاصد قطعية وظنية. وتنقسم باعتبار مراتبها، إلى أصلية وتبعية. إلى غير ذلك من الاعتبارات.(٧)

والذي يعنينا من هذه الاعتبارات –والذي اختص به هذا البحث– انقسامها من حيث الشمول وعدمه، إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

القسم الأول: مقاصد الشريعة العامة. وهي الحِكم الملحوظة للشارع عند تشريعه للأحكام، في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٨).

القسم الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة. وهي الحِكم الملحوظة للشارع عند تشريعه للأحكام في باب معين أو أبواب متجانسة من أبواب الشريعة(٩).

القسم الثالث: مقاصد الشريعة الجزئية. وهي الحِكم الملحوظة للشارع عند تشريعه لحُكم معين تكليفي أو وضعي(١٠).

---

(٥) انظر: المستصفى١/٤١٦، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٢/٣/ ٣٣٩، قواعد الأحكام، ٢/٣١٤، إعلام الموقعين. ٤/٣٣٧، الموافقات٢/٦٢.

(٦) انظر: للباحث مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم وأثرها الفقهي، ص٣٨. وقد جرى الكلام عن بعض التعاريف بالتفصيل.

(٧) انظر: علم مقاصد الشارع د. عبدالعزيز الربيعة ص ١١٧، مقاصد الشريعة د/ اليوبي، ص١٧٧.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص١٦٥.

(٩) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤١١، نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني ص٢٠،

(١٠) انظر المراجع السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ومما يشار إليه في هذا المقام؛ أن الباحثين اختلفوا في ضبط حدود هذه الأقسام الثلاثة.(١١) وهذا بالضرورة ينتج منه اختلاف في تحديد درجة المقصد من جهة الواقع. إضافة إلى أن هذه الأقسام الثلاثة ذات مراتب في نفسها، فأعلاها من المقاصد الخاصة متداخل مع أدناها من العامة، وهكذا الجزئية.

وعليه فالحُكم على مقاصد الحج من جهة أنواعها؛ أمر نسبي تختلف فيه أنظار الباحثين.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الأحكام.

على ضوء تعريف المقاصد، يتبين لنا أن الشريعة إنما فُرضت على العباد؛ لمقاصد أرادها الله من أحكامه، فالارتباط وثيق بين أحكام الشريعة ومقاصدها، فكلاهما متعلق في الآخر. فالأحكام الشرعية طريق لمعرفة مقاصد الشريعة، والمقاصد مؤثرة في تقرير هذه الأحكام وطريقة أدائها. قال ابن العربي: (على المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت) (١٢).

فالمقصد وخاصة الجزئي منه-والذي يسمى بالحكمة-هو مناط الحكم الشرعي، إذا كان ظاهرا منضبطا. كما يقول الآمدي:(إذا كانت الحكمة-وهي المقصود من شرع الحكم-مساوية للوصف في الظهور والانضباط؛ كانت أولى بالتعليل بها)(١٣).

ولكن إذا لم يكن المقصد ظاهرا منضبطا، فهل يهدر ولا يكون له اعتبار؟ أم يحسن مراعاته واستحضاره عند أداء الحكم، وإن لم يصح جعله مناطا له؟ هذا يختلف باختلاف المقاصد بعدًا وقربا، من جهة صحة الاستنباط وشهود الشريعة له في محال متعددة. فكلما تأكدت مراعاة الشرع للمقصد في أحكامه؛ تأكد على المكلف مراعاته في أفعاله.

---

(١١) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد د. بعقوب الباحسين. ص٢٨٣، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د. سليمان النجران ٨٦/١.
(١٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي المالكي. ص١٠٣٧
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣) وانظر: د. عبدالله الكمالي، التعليل بالحكمة عند علماء الأصول، رائد أبو مؤنس، التعليل بالحكمة وأثره في أصول الفقه وقواعده، د. علي الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة، د. أحمد الضويحي، التعليل بالحكمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع/ ٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وعليه فإن المقاصد الشرعية ذات مراتب من جهة تأثيرها في الأحكام: فمنها الحِكم المنضبطة التي تقوم مقام العلة المعتبرة في باب القياس، ومنها ما يندرج في جملة الرقائق والأسرار التي لا أثر لها في الأحكام، لضعفها من جهة الثبوت وجهة الانضباط، وتأخرها من جهة الرتبة والمنزلة. وبينهما مقامات متعددة، تختلف في درجة الاعتبار.

والمطلوب على الجملة، محافظة الحاج على مقصود الشارع في هذه الشعائر. ومما يدل على ذلك، أن النبيﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام وهي نفساء(١٤)، مع أن هذا الغسل لا تثبت به الطهارة، وإنما لأجل ما يتحقق به من مصلحة النظافة.

وعدم مراعاة المقاصد عند أداء شعائر الحج؛ هو في الحقيقة تفريغ لها من معانيها ومراد الله ورسوله منها. وفي الصيام قال النبيﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١٥). فمع وجود المناط المعتبر في الصوم وتحققت صحته؛ إلا أنه لما انتفى المقصد من الصوم؛ صار وجوده كعدمه من جهة الثواب.

ومن آثار هذه المقاصد؛ استحضارها عند القيام بأداء مناسك الحج. مما يظهر له أثر على قلب الحاج وجوارحه. قال ابن الجوزي:(ثمرة العقل: فهم الخطاب، وتلمح المقصود من الأمر. ومن فهم المقصود، وعمل على الدليل، كان كالباني على أساس وثيق. وإني رأيت كثيرًا من الناس لا يعملون على دليل، بل كيف اتفق، وربما كان دليلهم العادات! وهذا أقبح شيء يكون...ومن الناس من يُثبت الدليل، ولا يفهم المقصود الذي دل عليه الدليل) (١٦).

ولا يعني ذلك أن يكون المقصد في كل أحواله، مناطا لانعدام الحكم عند تخلفه، فالحُكم المنصوص عليه ثابت ولو تخلف مقصده، يؤكد ذلك موقف عمر رضي الله عنه من الرَمَلِ، لما همّ بتركه لأجل انتفاء مقصوده، ثم عدل عن ذلك لأجل اتباع السنة. (١٧)

---

(١٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ رقم(١٢٠٩).
(١٥) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ رقم(١٩٠٣).
(١٦) صيد الخاطر، (ص٢٢٤)
(١٧) رواه البخاري كتاب الحج بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ رقم (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم كتاب الحج بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

كما أن من القواعد المقرر؛ أن الأحكام الشرعية لا تنتقض بتخلف حِكَمِها في أفراد الصور. قال ابن القيم:(شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقُضها تخلُّف الحكمة في أفراد الصور)(١٨).

المبحث الأول: المقاصد العامة في الحج. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: توحيد الله وإخلاص العبادة له.

أبرزت آيات الحج جانب التوحيد، وإخلاص هذه العبادة لله وحده، وحذرت من الشرك المفسد لهذا العمل العظيم، إضافة إلى الأحاديث المتضافرة في تأكيد هذا المعنى، وترسيخه في قلب الحاج.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة: ١٩٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١٩). فالحج يجب أن يكون لله تعالى لا لغيره.

قال سفيان الثوري رحمه الله: (هو أن تخرج من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة)(٢٠).

وقال القرافي رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، ولم يقل في الصلاة وغيرها لله، لأنهما مما يكثر فيهما الرياء جداً، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى إن كثيراً من الحجاج، لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك، إلا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه، فلما كان مظنة الرياء، قيل فيهما لله. اغتناء بالإخلاص) (٢١).

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ رقم (١٢٧٠).

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٢٠)

(١٩) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ رقم (١٥٢١-١٨١٩ —١٨٢٠)، ومسلم كِتَابُ الحَجِّ بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ رقم (١٣٥٠).

(٢٠) تفسير الطبري، ٣٣١/٣، شهاب الدين القرافي، الذخيرة،٣/٣.

(٢١) الذخيرة ٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وإخلاص الحج لله تعالى لا يتعارض مع إظهار شعائر الحج. بل إن أفعال الحج شرعت على وجه الظهور لا الخفاء. فإخفاء الحاج أفعاله في الحج، من الورع البارد الذي لم ترد به السنة. واعتبر هذا بإشعار الهدي المساق إلى البيت.

قال ابن القيم مؤكداً هذا المعنى: (ولو لم يكن في حكمة الإشعار؛ إلّا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس أن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته، تُذبح له ويُتقرّب بها إليه عند بيته، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته...فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائرَ توحيده غاية الإظهار، ليُعلوا دينه على كل دين). (٢٢)

ومن إلماحات آيات الحج إلى التوحيد، الإشارة إلى إبراهيم عليه السلام، فهو إمام الحنفاء، ولذلك قال الله عنه : ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا...﴾ [الحج: ٢٦]، والله عز وجل أكد -في آيات الحج- الابتعاد عن كل ما يخدش جناب التوحيد، فقال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾ [الحج: ٣١].

وأما نبينا محمد ﷺ فكان شديد الحرص على التعلق بهذا المقصد العظيم، والاصطباغ به، وجعله شعاراً له، ولا أدل على ذلك من التلبية، فهي ترسيخ لمبدأ التوحيد. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ...» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ)(٢٣)

ولما أراد النبي ﷺ الدخول في الحج قال: "اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ" (٢٤).

ولما صلى الركعتين بعد الطواف، قرأ بهما سورة الكافرون والإخلاص، وهما سورتا التوحيد العملي والاعتقادي.

ولما صعد الصفا وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(٢٥).

---

(٢٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٩) وانظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي د.سليمان النجران٣/١٦٣١.

(٢٣) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺرقم (١٢١٨).

(٢٤) رواه ابن ماجه كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ رقم (٢٨٩٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. رقم (٢٦١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وقال عليه الصلاة والسلام عن عرفة: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٢٦)، فجعل أعظم قول يتوسل به العبد إلى ربه في طلب حاجاته؛ توحيده وإفراد العبادة له دون ما سواه.

ومظاهر التوحيد في الحج كثيرة، إذ التوحيد هو المقصود الأعظم من جميع العبادات، ويظهر ذلك جلياً في مشاعر الحج وشعائره.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(المقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية، حتى قال طائفة من السلف: {حُنَفَآءَ لِلَّهِ}، أي حجاجا. فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت) (٢٧).

المطلب الثاني: تقوى الله.

التقوى من المقامات العظيمة في الشريعة، وقد عقب الله كثيراً من أحكامه بالتقوى، ومن ذلك الحج. والتقوى وردت في الحج في أكثر من موضع، مما يبين أنها من مقاصد الحج الكبرى، فقد ختمت آيات الحج بالتقوى، مما يدل على أن التقوى ثمرة الحج، قال تعالى في سورة البقرة بعد الكلام على بعض أحكام الحج ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ ، ثم قال : ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ ، ثم قال: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾، وقال في سورة المائدة : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾ ، وقال في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ ، ثم قال: ﴿ ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾.

---

(٢٥) انظر: صحيح مسلم من حديث جابر كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺرقم (١٢١٨).
(٢٦) رواه الترمذي أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب. ورواه أحمد رقم (٦٩٦١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
(٢٧) اقتضاء الصراط المستقيم. (٢/ ٣٧٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وأمْر الله للحجاج بالتقوى، منه ما هو مقيد بأفعال الحج نفسها، ومنه ما هو للماضي، وما هو للمستقبل، وليس منه ما يعد من التكرار، بل كل أمر له حالته الخاصة، وذلك أن الحج لما كان من مكفرات الذنوب، ومما لا يتكرر فعله، أكثر الله فيه من وصية عباده الحجاج بالتزام التقوى، بأن يكون الحاج متدرعاً بالتقوى قبل التلبس بالحج ، فإن كان مقصراً فليستدرك الأخذ بالتقوى، بعد تلبسه بالحج، حتى يحظى بتكفير ما سلف من ذنوبه، مع العلم أن هذا الغفران مشروط بالاستدامة على التقوى، ولهذا ختم الله آيات الحج بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٨).

وقد فصل الله في آيات الحج بعض ما يتقى فقال: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ... ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢٩).

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري: (إن الإنسان فيه أربع قوى، قوة شهوانية بهيمية، وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية. والمقصود من جميع العبادات المتنوعة، هو قهر القوى الثلاثة، فنهى الله سبحانه عن الرفث لقهر الشهوانية، ونهى عن الفسوق لقهر القوة الغضبية، ونهى عن الجدال لقهر القوة الوهمية، وبهذا يتضح أن الشر محصور في هذه الأمور الثلاثة، التي نهى الله الحاج عنها) (٣٠).

المطلب الثالث: مغفرة الله عز وجل.

حج بيت الله الحرام، من أعظم الأعمال التي تكون سبباً في غفران ذنوب العبد، فالحج مطهر لسيئات الحاج. وأعظم مطلوب للعبد في هذه الدنيا؛ غفران ذنوبه ودخول جنة ربه والنظر إلى وجهه، ولذلك أمر الله عز وجل من حجاج بيته، طلب مغفرته فقال:﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم ﴾[البقرة: ١٩٩] فمغفرة الله ورحمته، قريبة

(٢٨) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم، ٢٦٩/٣- ٢٧٣-٣٠٤.
(٢٩) تقدم تخريجه
(٣٠) صفوة الآثار والمفاهيم ٢٩٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

من حجاج بيته، لأنهم وفده وضيوفه، قال عليه الصلاة والسلام: "الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ" (٣١).

ولما جاء عمرو بن العاص إلى النبيﷺ وأراد أن يبايعه، قبض عمرو يده. فقال لهﷺ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (٣٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٣٣)

ويقول عليه الصلاة والسلام: "تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ" (٣٤).

ويقولﷺ : «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» (٣٥)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركنين، وقال: إني أفعل ذلك لأن الرسولﷺ قال: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وقال: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»(٣٦).

---

(٣١) رواه ابن ماجه أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَاجِّ رقم(٢٨٩٣)، وقال المنذري في الترغيب ١٠٧/٢: رجاله ثقات.

(٣٢) رواه مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ رقم(١٩٢).

(٣٣) تقدم تخريجه

(٣٤) رواه الترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ رقم(٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب

(٣٥) رواه البخاري أَبْوَابُ العُمْرَةِ بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا رقم(١٦٨٣) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ رقم(٤٣٧) .

(٣٦) رواه الترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ رقم(٩٥٩) وحسنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وقال ﷺ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ" (٣٧)، وقال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». (٣٨)

وقال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، (ضَاحِينَ) مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يَا رَبِّ فُلانٌ كَانَ (يَرْهَقُ)(٣٩)، وَفُلانٌ وَفُلانَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (٤٠).

وقال أنس رضي الله عنه: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺبِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغُوبَ فَقَالَ: "يَا بِلَالُ، أَنْصِتِ لِيَ النَّاسَ" ، فَقَامَ بِلَالٌ فقال: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺفَنَصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: "مَعَاشِرَ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَقْرَانِي مِنْ رَبِّيَ السَّلَامَ ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ"، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا لَنَا خَاصٌّ؟ ، فَقَالَ: " هَذَا لَكُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ، فَقَالَ عُمَرُ: (كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ). (٤١).

فغفران الذنوب وحط الخطايا، من مقاصد الحج العظمى، ومنن الله الفضلى.

---

(٣٧) رواه أحمد ٣٢٩/١ رقم ٣٠٤١ وصححه المنذري في الترغيب ١٣١/٢.

(٣٨) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري كتاب المناسك باب فضل يوم عَرفة ٥٦٥/١، والبغوي في شرح السنة كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ رقم (١٩٣٠). قال شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده صحيح لكنه مرسل.

(٣٩) (ضَاحِينَ) أي بارزين للشمس. (يَرْهَقُ) أي: يغشى المحارم. انظر: الترغيب والترهيب، المنذري، (٢/ ١٢٩)

(٤٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٤٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٠٦)، قال الأرنؤوط في الحاشية: رجاله ثقات وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ورواه البغوي في شرح السنة رقم (١٩٣١).

(٤١) نقله المنذري عن ابن المبارك بإسناده وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب للمنذري ١٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

المطلب الرابع: المتابعة والانقياد للشريعة.

الحج من العبادات، والعبادات أكثرها توقيفي، ليس له علة ظاهرة تدركها عقول المكلفين، ويظهر ذلك جلياً في مناسك الحج، ولذلك كان من مقاصده وحكمه الظاهرة، حسن الاقتداء بالرسول المعصوم. (٤٢) فالحج ميدان يتربى فيه المسلم على التسليم، والانقياد والإذعان لأحكام الله وتشريعاته، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يتعلموا منه مناسك الحج مباشرة، تسليماً وانقياداً للنبي ﷺ، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٤٣).

ولذلك ترسخ في الصحابة رضي الله عنهم هذا التسليم، وفهموا هذا المقصد العظيم، فلم يكونوا يسألون النبي ﷺ عن مراتب الأحكام التكليفية، هل هذا واجب أو سنة؟ بل كانوا منقادين لكل عمل يرون النبي ﷺ يقوله أو يفعله.

ولما وقف عمر رضي الله عنه على الحجر قال: (أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه). ثم قال: (فمالنا وللرمل إنما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه) (٤٤).

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي قول عمر هذا، التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه) (٤٥).

وقال الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله: (إن تكاليف الشرع على نوعين: عبادات وعادات.

أما قسم العادات، فقد توسع الشارع في بيان علله وحكمه الخاصة، صراحة أو رمزاً.

---

(٤٢) ولا يعني ذلك انتفاء الحكمة المطلقة في شعائر الحج ومشاعره، بل كثير منها له بُعْدٌ رمزي تشير إليه، كالسعي بالنسبة لهاجر والاضطباع والرمل بالنسبة لمراءاة المشركين والجمار بالنسبة لإبراهيم مع الشيطان والهدي مع إسماعيل وغير ذلك.

(٤٣) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا رقم(١٢٩٧) .

(٤٤) رواه البخاري رقم (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ٥٤١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وأما ما كان من قبيل العبادات، كالصلاة والصوم والحج، فالأصل فيه بالنسبة إلى المكلف التعبد، وحكمته العامة، الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم، وقد يبين له الشارع علة خاصة). (٤٦)

وقال الغزالي رحمه الله موضحا قصد الانقياد في الحج: (ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم، وأتم في إذعانهم وانقيادهم. ولذلك وظف عليهم فيها أعمالا لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال، يظهر كمال الرق والعبودية. فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلا الأمر المجرد، وفيه عزل للعقل عن تصرفه، وصرف النفس والطبع عن محل أنسه، فإن كل ما أدرك العقل معناه، مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر، وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد. ولذلك قال ﷺ في الحج على الخصوص: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا"(٤٧).

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق، بأن تكون أعمالهم، على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد، وعلى مقتضى الاستعباد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه، أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق، إلى مقتضى الاسترقاق). (٤٨)

فالحج بمناسكه وأركانه وأعماله، كله تعويد للحاج على المتابعة المطلقة، يطوف حول حجر ويقبل حجراً ويمسح حجراً ويصلي حول حجر ويرمي حجراً، وينتقل من بقعة إلى بقعة، ليس له اختيار ولا إرادة، ينزل بمشعر منى فيؤمر بعد ذلك بالانتقال إلى عرفات، فيقف بها نصف النهار، مشتغلاً بالدعاء والعبادة، ثم يؤمر بالانتقال إلى المزدلفة، وتطيب له الإقامة فيها فلا يسمح له بذلك، ويؤمر بالانتقال إلى منى، نزول وارتحال، ومكث وانتقال، لا خضوع لعادة ولا إجابة لشهوة(٤٩).

---

(٤٦) حياة الأمة ص٦٧، ٦٨.

(٤٧) رواه البزار في مسنده، مسند أنس رضي الله عنه ٢٦٥/١٣ مرفوعا وموقوفا، ورجح الدارقطني في العلل ٣/١٢ وقفه على أنس بن مالك. وانظر: المطالب العالية ابن حجر العسقلاني ، ٦٨/٧.

(٤٨) إحياء علوم الدين ٢٥٠/١. انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، (ص٢١٠)

(٤٩) انظر: أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة، ص٢٥١-٢٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

قال الإمام ابن تيمية: (وضع[٥٠] النواصي نوع من الذل والخضوع. ولهذا كانت العرب إذا أرادت المنّ على الأسير جزت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل) [٥١].

المطلب الخامس: مخالفة المشركين.

مخالفة أهل الشرك، من المقاصد العظمى في الإسلام. ذلك أن دين الإسلام له استقلاليته وخصوصيته، والشريعة المحمدية مؤثرة لا متأثرة. ولذلك حذر النبي ﷺ من مشابهة الكفار، في أقوالهم أو أفعالهم، فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [٥٢].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (والنبي ﷺ سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق، وعلى هذا الأصل أكثر من مائة دليل) [٥٣].

والنبي ﷺ ترجم ذلك عملياً في الحج، فخالف المشركين في مواضع كثيرة. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (استقرت الشريعة على قصد مخالفة المشركين، لا سيما في المناسك) [٥٤].

وقال الإمام ابن تيمية: (فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه؛ أوجب الله النسك فيه). [٥٥]

ومن المواضع التي خالف فيها النبي ﷺ المشركين: الوقوف بعرفة.

---

(٥٠) أي: حلق.

(٥١) شرح العمدة -كتاب الحج- ص ١٠٢٨.

(٥٢) رواه أبو داود كِتَاب اللِّبَاسِ باب «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رقم (٤٠٣١)

(٥٣) أحكام أهل الذمة.٣/ ١٢٨٦.

(٥٤) تهذيب السنن. ٣٠٩/٣.

(٥٥) شرح العمدة ص ١١١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، وكانوا يسمون الحُمْس(٥٦)، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]) (٥٧) .

بل إن النبي ﷺ كان يخالفهم قبل الهجرة، فيقف بعرفات مع الناس، إحياءً لسنة أبيه إبراهيم ﷺ.

قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبيﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا). وفي رواية عند ابن خزيمة: (فرأيت رسول اللهﷺ في الجاهلية(٥٨) يقف مع الناس بعرفة، على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم يدفع إذا دفعوا)(٥٩).

ومن مخالفة النبي ﷺ للمشركين: خروجه من عرفات بعد غروب الشمس، ودفعه من مزدلفة إلى منى قبل شروقها.

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، ويَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ، دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ). (٦٠)

---

(٥٦) قال الأزرقي في أخبار مكة:(وإنما سميت الحمس حمسا للتشديد في دينهم).

(٥٧) صحيح البخاري كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابُ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رقم (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابٌ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رقم (١٢١٩).

(٥٨) بل هذه اللفظة، تدل على أنه كان يخلفهم قبل البعثة.

(٥٩) صحيح البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ رقم (١٦٦٤)، ومسلم رقم (١٢٢٠)، ابن خزيمة رقم (٢٨٢٣).

(٦٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٣٨). ورواه الحاكم في مستدركه رقم (٦٢٢٩) وصححه ووافقه الذهبي من حديث المسور بن مخرمة. وقال عمرو بن ميمون رحمه الله: (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلى بجمع الصبح ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ رقم (١٦٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

والنبي ﷺ بمخالفته المشركين في الحج، إنما يرسخ مبدأ الولاء والبراء، فهو بهذه الأفعال، يتبرأ من المشركين ومن أفعالهم، فعن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة) (٦١). فمخالفة المشركين والبراءة منهم –في فعل ما يتركونه أو ترك ما يفعلونه– مقصد عظيم أكد النبي ﷺ عليه في الحج، بأقواله وأفعاله. (٦٢)

الأثر الفقهي:

وقع الخلاف بين العلماء في المفاضلة بين الأنساك الثلاثة –التمتع والقران والإفراد–(٦٣) وقد استثمر الإمام ابن تيمية مقصد مخالفة المشركين في تفضيل التمتع على غيره فقال: (التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكل ما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين؛ فإنه واجب أو مستحب). (٦٤)

المطلب السادس: ترسيخ مبدأ الأمن في النفوس.

الملاحظ لآيات الحج، يجد أنها أشارت إلى الأمن في أكثر من موضع ومتعلق. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ ١٢٤ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾، وقال في سورة آل عمران: ﴿ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ ، وقال تعالى في سورة القصص : ﴿ ٥٦...أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ ، وقال تعالى في سورة قريش : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ٤ ﴾.

---

(٦١) رواه البخاري كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ رقم (٤٦٥٥)، مسلم رقم (١٣٤٧).
(٦٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧١/١.
(٦٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥/ ٨٢).
(٦٤) شرح العمدة ص ٤٥٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

قال الإمام ابن تيمية:(جعل اللهُ الحرم بلدا آمنا قدرا وشرعا، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته، ففي الإسلام كذلك وأشد). (٦٥)

والله جل وعلا رسخ مبدأ الأمن، كتطبيق عملي للحاج، فحرم الله إرادة الإلحاد في الحرم، ورتب عليه عقوبة أخروية فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والإلحاد: يدخل فيه التعدي على الخلق بغير حق، وإنما عظُم ذلك لعظم المكان الذي وقع فيه، وهو بلد الله الحرام. (٦٦)

وقال تعالى في سورة الحج: ﴿ ٢٩ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ ، فكل شيء في الحرم، له حرمة ومكانة، لأن هذا المخلوق استقر في مكان الأمن ، قال عليه الصلاة والسلام في يوم النحر للصحابة، وهو يرسخ مبدأ الأمن: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(٦٧).

بل إن الله عز وجل أمّن الحيوانات في هذا المكان الآمن ونهى عن تنفيرها، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ... ﴾[المائدة: ٩٥]. فحرم على المحرم وفي الحرم التعرض للصيد.

بل إن الشجر والعشب، له حرمة في هذا المكان الآمن، حتى اللقطة في الحرم، تفترق عن غيرها في الأماكن الأخرى. ترسيخاً لمبدأ الأمن والحرمة المكانية. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

---

(٦٥) مجموع الفتاوى، (١٤/ ٢٠١)
(٦٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠)
(٦٧) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى رقم(١٧٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» (٦٨).

فالحاج في دورة عملية، لتطبيق مفهوم الأمن، في كل من حوله من إنسان أو حيوان أو نبات أو مال.

قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله-وهو يتكلم عن حرمة الله لبعض الأزمة والأمكنة-: (بحرمتي الحج والأشهر الحرم، كان له في تربية عباده، وتدريبهم على الخير، حرمتان:-

حرمة مكانية دائرتها البيت الحرام والبلد الحرام، واتسع نطاق هذه الحرمة حتى شملت الحيوانات والأشجار.

وحرمة زمنية ميقاتها الأشهر الحرم. ومنهج التربية بتحريم الزمان والمكان، شرع إلهي قديم أقره الإسلام، وهو في واقعه لأهل العصر الواحد، فرصة تهيئ لهم حسن التفاهم، والعمل على قطع أسباب الخلاف والتخاصم، وعلى إقرار الأمن والسلام) (٦٩).

فمن مقاصد الحج ومراميه، ترسيخ مفهوم الأمن في قلوب قاصديه، حتى يكون لهم طبعاً وسجية، تجاه إخوانهم المؤمنين، وأهل الذمة من المعاهدين والمستأمنين. فالحج رحلة أمان، إلى أرض الأمان، في زمن أمان.

الأثر الفقهي:

وقع الخلاف بين العلماء فيمن أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه، فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا؟

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(لو أصاب الرجل حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه، فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا؟ فيه نزاع. وأكثر السلف على أنه يكون آمنا، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وقد استدلوا بهذه الآية{وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا}وبقول النبي ﷺ"...فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً

(٦٨) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ رقم(١٨٣٣) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ رقم(١٣٥٣).
(٦٩) الإسلام عقيدة وشريعة، ص١١٨ مع بعض التصرف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"(٧٠) ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحا في الحل، وقد بين أن ذلك أبيح له دون غيره).(٧١)

وليس هذا موضع بحث هذه المسألة الخلافية، وإنما بيان ترتيب بعض العلماء الأثر على تقرير الشريعة لمقصد الأمن، وإلا فللمخالف أدلة تقوي قوله. (٧٢)

المطلب السابع: ترسيخ مبدأ المساواة العادلة بين الناس.

قال الشاطبي رحمه الله:(الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطَّلَبِيَّةِ بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة). (٧٣)

وإن مما يلحظه الناظر في الحج؛ مبدأ المساواة وعدم الطبقية بين الحجيج في التكاليف والمظاهر. فالكل يرتدي لباساً واحداً، والكل يجتمع في مكان واحد، لا تمايز بين هذا وهذا. ولقد كانت قريش في الجاهلية، تمارس نوعاً من التمييز والطبقية، فكانت لا تقف في كل الأماكن، فلا تخرج من الحرم إلى عرفة، وإنما تقف في مزدلفة، وكانت لا تمكن أحداً يطوف بالبيت إلا من لباسها. ولا يدخل أحد الكعبة إلا بإذنها.

قال عروة بن الزبير رحمه الله: (كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس- والحمس قريش وما ولدت- وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها. فمن لم يعطه الحمس، طاف بالبيت عريانا. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع) (٧٤).

---

(٧٠) رواه البخاري كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ رقم(١٠٤) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ رقم(١٣٥٤).

(٧١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠١)

(٧٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠١)

(٧٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٤٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٠٩)

(٧٤) رواه البخاري كتاب الحج باب الوقوف بعرفة رقم(١٦٦٥) ومسلم كتاب الحج باب في الوقوف رقم(١٢١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ولما جاء الإسلام، أبطل هذه الفوارق كلها، وجعل الناس سواسية، فلا أنساب تفرق، ولا أحساب تمزق، بل الكل أخوة متساوون، ففي الحج تتجلى معاني المساواة في أبهى صورها، وأسمى معانيها، فالزمان واحد، والمكان واحد، واللباس واحد، والواجبات واحدة، والمحذورات واحدة، لا أوسمة ولا شارات، ولا نياشين ولا شعارات، بل محرمين ضاحين، كاشفي الرؤوس لرب العالمين. فالحج تحقيق للمساواة بشكل عملي تطبيقي، فلا امتياز للرؤساء ولا للأغنياء ولا للعلماء، فرغم اختلاف الأجناس والألوان، وتباين الألسنة والبلدان، إلا أن هذه الفوارق تذوب بمجرد خلع المخيط، والدخول في أول شعائر الحج.

وإن الناظر بعين الحقيقة ليدرك ذلك بجلاء. فإنك قبل الميقات تفرق بين الغني والفقير والوجيه والحقير، فإذا ارتدوا لباس الإحرام، تحققت المساواة وذهبت الفوارق، فلا تعرف من أمامك، هل هو عربي أم أعجمي؟ هل هو فقير أم غني؟ هل هو سيّد أم مسود.

فتبين من هذا أن الحج مدرسة تربوية، لترسيخ مبدأ الجسد الواحد، في نفوس أتباع الشريعة المحمدية، فكل الفوارق الطبقية والمادية، ملغاة في هذه المواقف، إلا العمل الصالح، فهو الذي يرفع الإنسان أو يضعه.

وقد خطب النبيﷺ خطبته الشهيرة بعرفة، في أكبر تجمع وأعظم موقف، فأرسى فيها مبدأ المساواة العادلة، وكان مما قال:" أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ "(٧٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وتأمل قول الرسول ﷺ في هذا الموقف العظيم: "أول رباً أضع ربا العباس"؛ لأنه قريبه، والحاكم لا يحابي أقاربه في حكم الله، بل يبدأ بهم قبل الناس، حتى يعلم أنه ليس عنده محاباة في دين الله). (٧٦)

(٧٥) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم(١٢١٨)
(٧٦) الشرح الممتع، ٢٨٧/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ثم أكد على المساواة مرة ثانية في أيام التشريق. قال أبو نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ. (٧٧)

وقد ترجم النبيﷺ ذلك أثرا عمليا في مسألة الاختصاصات المكانية ومساواة الناس في المكنة منها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً أو بناءً يُظِلكَ مِن الشمسِ؟ فقال: "لا، إنما هُوَ مُناخ مَنْ سَبَقَ إلَيهِ"(٧٨).

قال الإمام ابن تيمية تعقيبًا على قوله تعالى: {وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ} [الحج: ٢٥] :(وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار...فجعلها مشتركة بين جميع عباده. كما قال: {سواء العاكف فيه والبادي}. ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، كالمساجد. ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به) (٧٩).

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة في الحج

المطلب الأول: إقامة الذكر لله تعالى.

تطرقت آيات الحج إلى ذكر الله تعالى في أكثر من موضع، مما يدل على أن الذكر في الحج من مقاصده.

وقد نصت آيات الحج متتابعة على الذكر، كما في سورة البقرة. قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ

(٧٧) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٣٤٨٩) وصححه محققو المسند.
(٧٨) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم مكة(٢٠١٩)، والترمذي، أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ(٨٨١) وقال: هذا حديث حسن.
(٧٩) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ...٢٠٢وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّام مَّعۡدُودَٰت...﴾ .

ومما يلفت الانتباه في هذه الآيات؛ الإلحاح فيها على ذكر الله، في أول المشاعر والمناسك وأوسطها وآخرها.

بل إن آيات الحج، نصت على أن من مقاصد الحج ذكر الله، قال تعالى في سورة الحج: ﴿٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّام مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ ، وقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۚ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ .

وأما أحاديث النبي ﷺ فأشمل من ذلك وأكثر، ابتداء بالتلبية فهي من جملة الأذكار، ومروراً بالذكر فوق الصفا والمروة، وفي عرفة، وعند الجمار مع كل حصاة يرميها الحاج، ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» (٨٠). فهذه الأفعال إنما شرعت لذكر الله تعالى.

المطلب الثاني: تذكر اليوم الآخر.

أيام الحج وأحكامه ومجامعه وتنقلات الحاج بين المناسك، تذكر المسلم باليوم الآخر، وقد أشار القرآن إلى ذلك في آيات الحج ، فقال : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّام مَّعۡدُودَٰت فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، وقال سبحانه في سورة المائدة : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ ﴾ قال القرطبي رحمه الله: (أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف)(٨١).

وقال ابن عاشور رحمه الله: (واختير لفظ (تحشرون) لأنه يدل على المصير وعلى الرجوع، مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كلهم، كما كانوا مجتمعين حين استحضار حالهم في هذا الخطاب، وهو اجتماع الحج، ولأن الناس بعد الحج يحشرون

(٨٠) رواه أبو داود كِتَاب الْمَنَاسِكِ بَابٌ فِي الرَّمَلِ رقم (١٨٨٨)، والترمذي وقال: حسن صحيح رقم (٩٠٢).
(٨١) تفسير القرطبي ٣٨١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

إلى مواطنهم فذكرهم بالحشر العظيم، فلفظ تحشرون أنسب بالمقام من وجوه كثيرة) (٨٢). فتذكرُ يوم القيامة بأهوالها ومواقفها في أيام الحج، مقصد من مقاصده.

وتذكيرا باليوم الآخر في مواقف الحج، وقف عبد الله بن عمر بعرفات، فنظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب، فبكى واشتد بكاؤه فسُئل عن ذلك، فقال: ذكرت رسول الله ﷺوهو واقف بمكاني هذا فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا، إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ"(٨٣)

قال الإمام الغزالي معلقا مواقف الحج بمواقف يوم القيامة: (وأما شراء ثوبي الإحرام، فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه، فكما لا يلقى بيت الله عز وجل إلا مخالفاً عادته في الزي والهيئة، فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت، إلا في زي مخالف لزي الدنيا، وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب، إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن. وأما الخروج من البلد، فليعلم أنه فارق الأهل والأوطان، متوجهاً إلى بيت الله، تسلياً بلقاء البيت عن لقاء رب البيت. فلابد أن يكون متأهباً للقاء رب البيت، بعد لقاء البيت.

وأما وقوع البصر على البيت، فينبغي أن يدعو الله أن يرزقه النظر إلى وجهه الكريم، كما رزقه النظر إلى بيته العظيم.

وأما الوقوف بعرفة، فيذكر بما يرى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات، واختلاف اللغات، واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر، ليتذكر عرصات القيامة، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة، واقتفاء كل أمة نبيها، وطمعهم في شفاعتهم، وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين القبول والرد.

ولا يغفل عن تذكر أمور الآخرة، في شيء مما يراه، فإن كل أحوال الحاج، دليل على أحوال الآخرة) (٨٤).

---

(٨٢) التحرير والتنوير. ٢٤٨/٢.

(٨٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٦١٧٣) وصححه محققو المسند.

(٨٤) إحياء علوم الدين بتصرف ٢٤٦/١- ٢٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وقال ابن العربي رحمه الله: (الحج ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عبادات المسلمين، شرعه الله تعالى للعباد ذكرى، ولينبههم على الدار الأخرى... فالله تعالى شرع الحج للقصد إليه والسفر نحوه، فيخرج عن الأهل والمال، وينخلع عن جميع ما معه إلا عن ثوبين هما كفنه إذا سافر السفر الحقيقي، وهما بزته إذا سافر هذا السفر المقدم له، ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء، ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر، ويقطع المفاوز إلى المقصد الأعلى). (٨٥)

وقال العلامة ملا علي قاري رحمه الله: (وإذا وقفت بعرفة، فتذكر حال وقوفك بين يدي الله مع سائر الأمة. وتذكر اختلاف أحوال الناس في موقف عرفة، وهم بين راكب من أهل القوة والثروة، وماش وعاجز عن القدرة، حالهم يوم القيامة، فمنهم من يحشر راكباً على النجائب، ومنهم من يحشر ماشياً، ومنهم من يحشر على وجهه. وتذكر بانتظار غروب الشمس، وإفاضة الخلق، انتظار أهل المحشر فصل القضاء، بشفاعة سيد الأنبياء) (٨٦).

المطلب الثالث: اجتماع المسلمين وتوحدهم.

من أعظم مصادر القوة في المجتمعات البشرية، التوحد والاجتماع والاتفاق. والحج سبيل وطريق إلى هذا الشيء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وإن مما يعاني منه المجتمع الإسلامي، ظاهرة التفرق والافتراق. إذ إن الإسلام لا يشكو من قلة، ولكنه يشكو من افتراق أهل الملة. ويظهر الحج كحل لهذه المشكلة، التي يعاني منها المجتمع الإسلامي، ففي الحج يتلاقى المسلمون من أقطار المعمورة كلها، في بقعة صغيرة تجمعهم وتؤلف بينهم، فيقع التعارف والتآلف، ويحصل التعاون والتناصر والتناصح. ويبرز هذا الاجتماع والتآلف في تنقلات الحجاج بين المشاعر، وأدائهم لهذه الشعائر، في صورة منتظمة متماسكة، يجمعهم بيت واحد وضعه الله لهم﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، متوحدين في الزمان والمكان. فالتوقيت الزماني والمكاني شعار ظاهر في أول الحج وآخره، يجمعهم ويربط

(٨٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٥٧٦)
(٨٦) أنوار الحُجج في أسرار الحِجج، ص٦٦-٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

بعضهم ببعض. قَالَ ابْن عَبَّاسٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (٨٧)

قال ولي الله الدهلوي رحمه الله: (إن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني، ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة، ويعظموا شعائرها، والحج عَرْضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملتهم) (٨٨).

وقال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله: (والحج من أعظم المشاهد والمؤتمرات العالمية، ولهذا فإن خصوم الإسلام يحسدون المسلمين عليه، وقد أنصف المسلمين في الحج "فيليب جلبي" حيث قال في تاريخه: ولا يزال الحج على كر العصور، نظاماً لا يبارى في تشييد عرى التفاهم الإسلامي، والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم، أن يكون رحالة في حياته مرة على الأقل، وأن يجتمع مع غيره من المؤمنين، اجتماعاً أخوياً، ويوحد شعوره مع شعور سواه من القادمين، من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام، يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب، أن يتآلفوا لغة وإيماناً وعقيدة)(٨٩).

وقال أبو الحسن الندوي رحمه الله: (والحج عرضة سنوية للملة، يرجع إليها الفضل في بقاء هذا الدين، بعيداً عن التحريف والالتباس، وبقاء هذه الأمة بعيدة عن الانقطاع عن الأصل. وعن طريق هذه المؤسسة العظيمة، تبقى هذه الأمة محتفظة بطبيعتها الإبراهيمية، فالحج انتصار للقومية الإسلامية، على القوميات الوطنية والعنصرية واللسانية. فتتجرد جميع الشعوب الإسلامية من جميع ملابسها وأزيائها الإقليمية، وتظهر كلها بمظهر واحد، وتهتف كلها في لغة واحدة) (٩٠).

والناس منذ خلقهم الله، وهم يضعون لأنفسهم تجمعات كبرى، يتنادى إليها المخلصون منهم، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا...﴾ [الحج: ٣٤]، ويأتي هذا الاجتماع العظيم الهائل المنظم، الذي ندب الله إليه خلقه، وأوكل تبيينه والنداء به

---

(٨٧) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ رقم(١٣٢٧).
(٨٨) حجة الله البالغة، ٧٦٧/٢.
(٨٩) صفوة الآثار والمفاهيم ٣/ ٢٧٨-٢٧٩
(٩٠) الأركان الأربعة ص٢٦٩- ٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

رسله. قال تعالى لإبراهيم ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [الحج: ٢٧] فهو اجتماع أممي، بأمر إلهي، فالآمر هو الله، والمنادي خليل الله، والمستجيب عباد الله.

ويمكن استثمار هذا المقصد في اعتبار القول الذي تجتمع عليه قلوب الحجاج وإن كان غيره أقوى منه أو أولى، تحقيقا لهذا المقصد العظيم، حتى لا يحصل نزاع وشقاق بسبب تغليب قول على قول. وكم قد رأينا من ذلك في أيام الحج. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب). (٩١)

المطلب الرابع: تحصيل المنافع الدنيوية.

من رحمة الله بعباده ولطفه بهم، رعايته لطبائع خلقه. إذ إن الإنسان مطبوع على حب المكاسب الشخصية لنفسه، ولما فرض الله الحج على عباده، لم يجعل قاصده محصوراً على المنافع الأخروية، بل أفسح له المجال، ووسع له في الأمر، فأباح الله تعالى قصد التجارة في الحج، بشرط ألا تطغى هذه النية على نية العبودية في الحج، فقال سبحانه: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٨]، جاءت هذه المنافع جمعاً منكّرة في سياق الإثبات، فأفادت الإطلاق، حتى تصح فيها أي منفعة دينية أو دنيوية، مسبوقة بحرف التعليل"اللام"، فصارت المنافع من مقاصد الحج.(٩٢)

قال أبو أمامة التيمي رحمه الله: (كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون لي: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى، قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى

(٩١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).
(٩٢) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

النبيﷺ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول اللهﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فأرسل إليه رسول اللهﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ» (٩٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز، أسواق الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ (٩٤).

بل إن الله عز وجل أظهر منته، على أهل هذا المكان والوافدين إليه، بأن جعل هذه البقعة مستقراً للأرزاق والخيرات فقال: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص: ٥٧]، وقال: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾ [قريش: ٤]، وقال عن إبراهيم عندما دعا ربه ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» (٩٥)

وقد جعل الله في مكة من أسباب الرزق الشيء الكثير، فجعل فيها ماء زمزم. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» (٩٦). وأوجب فيها الهدي على القارن والمتمتع، والفدية على مرتكب المحظور، فقال: ﴿ولَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾.[البقرة: ١٩٦] وقال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

---

(٩٣) رواه أبو داود كِتَاب الْمَنَاسِكِ بَابُ الْكَرِيِّ رقم (١٧٣٣) وأحمد ١٥٥/٢ رقم (٦٤٣٤) وصححه ابن خزيمة رقم (٣٠٥١) والألباني في صحيح أبي داود.

(٩٤) رواه البخاري رقم(٢٠٩٨) .

(٩٥) رواه البخاري كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺوَمُدِّهِ رقم(٢١٢٩) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺفِيهَا بِالْبَرَكَةِ رقم(١٣٦٠) .

(٩٦) رواه مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم(٢٤٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وفي المقابل لم يوجب الهدي على أهل مكة، فقال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالحج مكان وزمان للتكسب والترزق وابتغاء فضل الله.(٩٧)

وأكثر من ذلك، أن النبي ﷺ جعل الإكثار من قصد البيت، سبباً للغنى. فقال: "تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ " (٩٨).

فيظهر مشهد الحج كمعرض إسلامي، تنشط فيه الحركة الاقتصادية، والتبادل التجاري بين الحجاج.

الأثر الفقهي:

حكم اجتماع نية العبادة والعادة في الأعمال الصالحة. فهل هذا مؤثر في صحة العمل؟

يمكن التفريق بين أن تكون نية المال تابعة أو أصلية مقصودة. قال الشاطبي رحمه الله: (المقصد الأصلي في العبادات؛ التوجه إلى الواحد المعبود، وإفراده بالقصد إليه على كل حال)(٩٩). فلا يصح جعل المقصد الأصلي تابعا والتابع أصليا.

ولهذه المسألة صور في الواقع: منها أشار إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله، -فيمن أخذ مالاً ليحج عن غيره- فقرر عدم جعل المال هو المقصود بقوله: (من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق؛ فهذا من أعمال الدنيا. ففرق بين من يكون الدِين

(٩٧) انظر: الحكمة في التشريع "العبادات نموذجا" د. يونس عبد الرزاق، ص٦٢٦.
(٩٨) رواه الترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ رقم(٨١٠)وقال: حسن صحيح غريب
(٩٩) الموافقات ١٤٠/٣بتصرف. وقال الشاطبي رحمه الله: (الأمران يتواردان على شيئين، كل واحد منهما غير تابع لصاحبه، إذا ذهب قصد المكلف إلى جمعهما معا في عمل واحد، وفي غرض واحد، فقد تقدم أن للجمع تأثيراً. ثم قال: كذلك اختلفوا أيضا في جمع العبادي مع العادي، كالتجارة في الحج). الموافقات ٤٧٧/٣-٤٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة. والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق. وقال: وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ). (١٠٠)

المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في الحج

أشار ابن القيم رحمه الله إلى المقاصد والأسرار المتعلقة بأفعال الحج فقال: (وأما أسرار ما في هذه العبادة، من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطواف والوقوف بعرفة ورمى الجمار وسائر شعائر الحج، فمما شهدت بحسنه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وعلمت بأن الذي شرع هذه، لا حكمة فوق حكمته). (١٠١)

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بأركان الحج وواجباته.

المسألة الأولى: المواقيت المكانية.

عظم الله عز وجل بيته، فجعل له نوعين من الحدود، تُحدثان هيبة في قلوب قاصديه، ويظهر شرف بيته على سائر البقاع:-

الحد الأول: المواقيت التي جعلها الله موضعاً لنزع اللباس والدخول في الإحرام.

الحد الثاني: الحرم المحيط بالبيت.

فحكمة المواقيت المكانية ظاهرة في تعظيم البيت والمناسك، والتفريق فيما قبل الميقات وما بعده، ولذلك كان رسول اللهﷺ يغتسل لهذين الحدين. (١٠٢)

---

(١٠٠) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨). انظر: الفروع شمس الدين ابن مفلح، (٧/ ١٥٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٥٣)

(١٠١) مفتاح دار السعادة٢/٤.

(١٠٢)عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺتَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. أَبْوَابُ الحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. رقم(٨٣٠). وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

الأثر الفقهي:

يمكن استثمار هذا المقصد في مسألة الإحرام قبل الميقات، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:-

القول الأول: أنه يستحب الإحرام قبل الميقات، وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية. (١٠٣)

القول الثاني: إباحة الإحرام قبل الميقات، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(١٠٤).

القول الثالث: كراهية الإحرام قبل الميقات، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية. (١٠٥)

القول الرابع: عدم جواز الإحرام قبل الميقات، ولو أحرم فغير مجزئ، وهو مذهب الظاهرية. (١٠٦) (١٠٧)

وأدلة الأقوال في هذه المسألة كثيرة. (١٠٨) إلا أن مقصد تحديد المواقيت، يقوي مذهب من اختار كراهة الإحرام قبل هذه الأماكن المؤقتة، ذلك أن المحرم قبلها لم يراع المقصد من تحديدها.

قال محمد بن سيرين رحمه الله: (أحرم عبد الله ابن عامر من "حيرب"، فقدم على عثمان بن عفان فلامه، فقال له: غررت، وهان عليك نسكك) (١٠٩)

الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَعَلَ ذَلِكَ. رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رقم(١٥٥٣)

(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع، ٢٦٤/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٤/٤، المجموع شرح المهذب، ٢٠٤/٧، مغني المحتاج، ٦٩١/١.

(١٠٤) انظر: روضة الطالبين٣٠١/١، مغني المحتاج ٦٩١/١، الإنصاف مع الشرح الكبير، ١٢٧/٨.

(١٠٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ٣٢٩/١، عقد الجواهر الثمينة، ٢٧٠/١، الروض المربع ٦٠/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢٧/٨، روضة الطالبين ٣٠١/١

(١٠٦) قال النووي في المجموع ٢٠٠/٧: (أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم، على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات. وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله).

(١٠٧) انظر: المحلى بالآثار، ٧٠/٧، المجموع ٢٠٤/٧، السيل الجرار للشوكاني، ١١٦/٢.

(١٠٨)انظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/٢، المحلى ٧٠/٧، المجموع ٢٠٤/٧، السيل الجرار١١٦/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢٧/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

المسألة الثانية: ميقات العمرة للمكي.

قالت عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك)؟ فقال لهاﷺ «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ» (١١٠).

اختلف العلماء في قصد النبيﷺ، من أمر عائشة بالخروج إلى التنعيم، فقال جمهور العلماء: أمر عائشة بالخروج إلى التنعيم، لأجل أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، فلو أحرمت منه لم تجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحج فسيجمع بين الحل والحرم، وذلك بالخروج إلى عرفة. وقيل: لأجل أن عائشة ليست من أهل مكة، فأمرها النبيﷺ أن تخرج إلى أدنى الحل، وقيل: لأجل تطييب قلبها، بدخولها مكة معتمرة كصواحبها(١١١).

الأثر الفقهي:

من قال بالأول، ألزم أهل مكة، إذا أرادوا العمرة، بالخروج إلى أدنى الحل، وهو قول جماهير العلماء(١١٢). حتى قال المحب الطبري رحمه الله: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة(١١٣). ومن قال بالثاني أو الثالث، أباح لهم الإحرام من بيوتهم. وهذا ظاهر صنيع البخاري، في ترجمته لحديث المواقيت، واختيار الصنعاني.(١١٤)

المسألة الثالثة: ثوبا الإحرام.

---

(١٠٩) المحلى ٧ / ٧٧. "حيرب" بلدة في نيسابور. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٦)

(١١٠) رواه البخاري أَبْوَابُ العُمْرَةِ بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ رقم(١٥٢٤) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ رقم(١١٨١)

(١١١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٨٢، الشرح الممتع ٥١/٧.

(١١٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ، ٤٢٨/٢، مواهب الجليل، ٣/ ٢٨، مغني المحتاج ٦٩٢/١، المغني٥٩/٥.

(١١٣) سبل السلام ١٨٢/٤.

(١١٤) قال البخاري في كتاب الحج: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) ثم أورد حديث ابن عباس: «...هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، سبل السلام١٨٤/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

لبس الحاج ثوبي الإحرام، خاليين من كل مظاهر الزينة، إعلان منه أنه عبد لله، راجع إلى فطرته، مستوٍ مع غيره، ليس له من الدنيا شيء.

قال القرافي رحمه الله: (إنما منع الناس من المخيط، ليخرجوا من عادتهم، فيكون ذلك مذكراً لهم بما هم فيه من طاعة ربهم، فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان) (١١٥).

وقال الغزالي رحمه الله: (وأما ثوبي الإحرام فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب، إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن) (١١٦).

الأثر الفقهي:

قد تظهر على بعض المحرمين، ثيابٌ شبيهة بثيابهم المعتادة، فيتحقق فيها الترفه، مما يخالف المقصد من شرعية ثياب الإحرام. وهذه وإن قيل بجوازها؛ إلا أنها ليست على السمت النبوي، ومتابعة السنة أولى.

المسألة الرابعة: محظورات الإحرام.

يلزم المحرم، تجنب جملة من المباحات له قبل الدخول في الإحرام.

والمقصد من ذلك عام وخاص:-

العام: الحاج والمعتمر ليسا كغيرهما، فلابد أن يكون لهما شعار، وتجنب هذه المباحات، هو شعار الحج، فأمر المحرم بخلع ثيابه وخفافه ولبس ثياب الإحرام والنعال، وأمر بعدم تغطية رأسه، ونهي عن الجماع والطيب.

الخاص: بالنسبة لثياب الإحرام فقد تقدم.

وأما عدم تغطية الرأس، فلأن التغطية علامة على الترفه، وحفظ الرأس من الشعث والاغبرار، والحاج مأمور بترك الترفه.

---

(١١٥) الذخيرة ٣/٥٩.

(١١٦) الإحياء ١/٢٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وترتب على ذلك أثر فقهي، وهو ما استحبه بعض العلماء من عدم استدامة التظلل على الراحلة.

قال نافع مولى ابن عمر: (أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ). (١١٧)

وقال الإمام ابن تيمية:(المحرم أشعث أغبر. ولهذا قال في الحديث الصحيح –حديث المباهاة–: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا " (١١٨) وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره؛ فإن المخمر لا يصيبه الغبار، ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به؛ فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس. وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة). (١١٩)

وأما الجِماع، فإن المحرم بعبادة عظيمة، واشتغاله بأمور الجماع، وانصراف قلبه إليه، يبعده عن مشاعر هذا الركن العظيم.

وأما الطيب، فقد قال ابن القيم رحمه الله: (إن الشارع حرم الطيب على المحرم، لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة) (١٢٠).

وهو كذلك علامة على الترفه، والحاج مأمور بترك ذلك.

---

(١١٧) السنن الكبرى أبو بكر البيهقي، ١١٢/٥. وهذا رواية عن أحمد رحمه الله. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٢٣٨)
(١١٨) رواه أحمد في مسنده رقم(٧٠٨٩).
(١١٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٦)
(١٢٠) إعلام الموقعين ١٥/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وترتب على ذلك أثر فقهي، وهو تعمد شم الطيب لأجل الشراء، فأباحه جماعة من العلماء. (١٢١) وسبّب الإمام ابن القيم ذلك؛ بأنه حرم تحريم وسائل، سداً لذريعة الوطء مثل النظر للمخطوبة(١٢٢). فلا تظهر المفسدة في هذه الصورة.

وأما عقد النكاح، فقال ابن القيم رحمه الله: (لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء. ولا ينتقض هذا بالصيام، فإن زمنه قريب جداً، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل) (١٢٣).

فهذا المقصد يقرر قاعدة سد الذرائع. قال الشاطبي رحمه الله: (ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا. فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل، من صحة الإذن. إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع، بناء على كثرة القصد وقوعا. وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه. ثم قال: وأيضا فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير. ثم مثل له وقال: وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم). (١٢٤)

وأما الصيد، فإنه مما تميل النفس إليه وتنشغل به، فمنع المحرم من صرف قلبه إلى ما يشغله، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» (١٢٥).

وعليه فإنه يندب للمحرم ترك ما يشغله ويلهيه عما هو قائم به من هذه العبادة العظيمة، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الملهيات، من تتبع الأخبار وتصفح مواقع التواصل وغيرها.

وأما حلق شعر الرأس، فهو علامة على الترفه، والمحرم ممنوع من الترفه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقد خالفهم الظاهرية في ذلك، فذهبوا إلى أن المقصود من تحريم حلق شعر الرأس، عدم إسقاط نسك الحلق أو التقصير. (١٢٦)

---

(١٢١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٥٠)
(١٢٢) زاد المعاد ٢/٢٤٢.
(١٢٣) إعلام الموقعين ٥/١٥.
(١٢٤) الموافقات ٣/٧٧-٨٣.
(١٢٥) رواه أبو داود كِتَاب الصَّيْدِ بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ رقم (٢٨٥٩)، والترمذي رقم (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ومن ثم ترتب عليه أثر فقهي. فمن قال بالترفه؛ ألحق بالرأس سائر شعور البدن بجامع الترفه، وأما الظاهرية فلا يحرم عندهم إزالة الشعور الأخرى، وإليه يميل العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (١٢٧)

المسألة الخامسة: الطواف بالبيت.

الطواف بالبيت من أعظم مناسك الحج. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» (١٢٨).

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته). (١٢٩)

قال الإمام ابن باز رحمه الله: (من أهداف الحج ومقاصده ومنافعه، الاستكثار من الصلوات والطواف).(١٣٠)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعنى: من كان بمكة مستوطنا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة، التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، وما زال أهل مكة على عهد رسول ﷺ وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم، يطوفون بالبيت في

---

(١٢٦) انظر: بدائع الصنائع١٩٢/٢، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٢٧، المغني٣٨٣/٥. المحلى ٢٤٦/٧.

(١٢٧) انظر: الشرح الممتع ١١٥/٧.

(١٢٨) رواه الترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ رقم(٩٥٩) وحسنه.

(١٢٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٦) قال ابن جماعة رحمه الله: (ينبغي أن يستحضر عن دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه ما أمكنه، فإنه قد أشرف على ولوج الباب الإلهي، ووصل إلى أطناب سرادقاته، فليستعد لهيبة ملاقاته، وليسلك الأدب في سكناته وحركاته، وليرج من فضل الله حصول أمنياته، فإن المحل عظيم، والمقام كريم، والكرم عميم، وحق الزائر مراعى، وذمام الكريم محفوظ). هداية السالك، ٧٠٧/٢

(١٣٠) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز، ١٩٨/١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

كل وقت ويكثرون ذلك. وكذلك أمر النبي ﷺ ولاة البيت، أن لا يمنعوا أحدا من ذلك في عموم الأوقات. فروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»).(١٣١)(١٣٢)

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذي أمره ببناء البيت ودعا الناس إلى حجة ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فذكر ثلاثة أنواع: الطواف والعكوف والركوع مع السجود، قدم الأخص بالبقاع فالأخص، فقدم الطواف لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف، لأنه يكون فيه، وفي المساجد التي يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة وهي الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم.

ومن خصائص الطواف، أنه مشروع بنفسه منفردا، وفي العمرة والحج، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفردا عن حج وعمرة إلا الطواف. والطواف أيضا أكثر المناسك عملا في الحج، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم، وللحاج طواف الإفاضة والوداع، ويستحب في جميع الحول عموما. والمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف. والطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة.(١٣٣)

الأثر الفقهي:

اختلف العلماء أيهما أفضل، الإكثار من الصلاة عند البيت أو الطواف به؟

---

(١٣١) رواه أبو داود كِتَاب الْمَنَاسِكِ بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ رقم (١٨٩٤) والترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ رقم(٨٦٨) وقال حسن صحيح.

(١٣٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٩)

(١٣٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٩-٢٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

على ثلاثة أقوال: فمنهم من فضل الصلاة ومنهم من فضل الطواف ومنهم من قال: إن الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. (١٣٤)

سبب الخلاف:

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لإن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه، يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل، كما تُقدم إجابة المؤذن، على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك، لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله).(١٣٥)

المسألة السادسة: فطر الحاج يوم عرفة.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺيَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ). (١٣٦)

اختلف العلماء في مقصد النبيﷺ من عدم صوم ذلك اليوم.

قال ابن القيم رحمه الله: (اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء. وهذا هو قول الخرقي وغيره. وقال غيرهم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم. قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺأنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ

(١٣٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٧)، تفسير القرطبي ٣٨١/٢. مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٦.

(١٣٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦-٢٠٢

(١٣٦) رواه البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ رقم(١٩٨٩) ومسلم كِتَاب الصِّيَامِ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ رقم (١١٢٣) ورورياه من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (١٣٧) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدا في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم) (١٣٨)

الأثر الفقهي:

من قال: إن النبيﷺ أفطر لأجل التقوي على الدعاء فلا تترتب الكراهة في صوم عرفة للحاج، خاصة من لم يظهر عليه تعب وإرهاق يشغله عن الذكر والدعاء.

ومن قال إن فطر النبيﷺ يوم عرفة لأجل كونه عيدا، فإنه يختلف الحكم عنده في صوم عرفة، إلى الكراهة أو التحريم. وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك.(١٣٩)

المسألة السابعة: الهدي.

الهدي اسم للحيوان الذي يهدى إلى الحرم، فيذبح فيه ويطعم منه الفقير والمسكين، قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الغزالي رحمه الله: (فاعلم أنه[أي الهدي] تقرب إلى الله تعالى بحكم الامتثال) (١٤٠).

وقد اختلف في مقصود الشارع من الهدي والأضحية:-

(١٣٧) رواه أبو داود كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق رقم(٢٤١٩) والترمذي رقم(٧٧٣) وقال حسن صحيح
(١٣٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٤/١.
(١٣٩) رواه النسائي في الكبرى رقم(٢٨٣٧). وقد ورد عن النبيﷺ النهي عن ذلك كما عند أبي داود كتاب الصوم باب في صوم يوم عرفةَ بعرفةَ رقم(٢٤٤٠) وضعفه الألباني.
(١٤٠) الإحياء ٢٥٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

هل هو مراعاة للفقراء وسد لجوعتهم؟ أو هو كما قال ابن القيم: (مقصود الشارع من إراقة دم الهدي والأضحية؛ التقرب إلى الله سبحانه، بأجلّ ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه، وأغلاه ثمناً وأنفسه عند الله، فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها، وإنما ينالها تقوى العبد منه، ومحبته له، وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد، وآثره عنده وأنفسه لديه) (١٤١).

الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في الصفة المقدمة في الهدي والأضحية. هل المقدم الثمين أو السمين؟

القول الأول: أن المقدم هو السمين. وهذا قول الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة (١٤٢).

ودليلهم: أن القصد من الأضحية، سد الجوعة. فكلما كان سميناً، كان أعظم للأجر، وأكثر للنفع (١٤٣).

القول الثاني: أن الأفضل هو الثمين. وهذا قول للشافعي، واختاره الإمام ابن تيمية(١٤٤).

دليلهم: قال الشافعي رحمه الله :(والعقل مضطر إلى أن يعلم، أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى، إذا كان نفيساً، كلما عظمت رزيته، على المتقرب به إلى الله تعالى، كان أعظم لأجره) (١٤٥).

لعل الأرجح في ذلك، هو مراعاة القصدين: الغلاء والسمن.

وذلك لو قيل: إن المقدم السمين، لكن من الممكن، أن تتحقق هذه الصفة، في نوع غير مرغوب فيه عند الناس، وقد يكون غيره أطيب لحماً منه، وأدعى لرفع مسكنة الفقراء في الحرم.

---

(١٤١) إعلام الموقعين ٤٧/٣.
(١٤٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ١٩٠/٢، الحاوي الكبير. ٧٩/١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٢/٩.
(١٤٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي. ٤٤٣/٤، المغني ٣٦٧/١٣.
(١٤٤) انظر: الأم للشافعي، ٥٨١/٣، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ١٧٨.
(١٤٥) الأم ٥٨٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وأما إذا قيل: إن المعتبر هو غلاء القيمة، فقد يكون الغلاء، لندرة لونها، أو لغرابة شكلها، أو لهداوة طبعها، أو لاعتبارات أخرى، هي خارجة عن مقصود الذبح، في ذلك اليوم. فعند ذلك يقال: إن المعتبر، هو: ما روعي فيه الغلاء في القيمة، والسمن في الهدي والأضحية.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بسنن الحج ومندوباته

المسألة الأولى: الإحرام بعد الصلاة.

قال عمر رضي الله عنهما: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ " (١٤٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ..) (١٤٧)

قال الشاشي رحمه الله: (الصلاة يتبرك بتقديمها أمام الحوائج، والمحرم كما وصفنا حاله، محتاج إلى قبول ربه إياه، وغفره عنه)(١٤٨).

الأثر الفقهي:

من رأى أن النبي ﷺ تقصد الصلاة قبل الإحرام، جعل للإحرام صلاة تخصه، أخذاً من هذين الحديثين وغيرهما. وهو قول جماهير العلماء.(١٤٩)

---

(١٤٦) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» رقم (١٥٣٤).
(١٤٧) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا رقم(١١٨٤)
(١٤٨) محاسن الشريعة في فروع الشافعية. ص١٤٤.
(١٤٩) انظر: شرح النووي على مسلم ٨ / ٩٢، البحر الرائق. ٣٤٥/٢، المدونة لمالك، ٣٦١/١، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج. ٢٦٠/٣، الروض المربع ٧٤/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها الإمام ابن تيمية وابن القيم؛ إلى أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، فالصلاة وقعت اتفاقا من غير تقصد الشارع لها. فإن وافق صلاة فرض أحرم عقيبه وإلا فلا. (١٥٠) موافقة للنبي ﷺ في إحرامه بعد أداء الفريضة.

ويظهر أن الأفضل في هذا؛ الدخول في الإحرام بعد أداء صلاة الفريضة، لا إحداث صلاة تخصّه.

المسألة الثانية: التلبية.

التلبية شعار الحاج والمعتمر،

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون).(١٥١)

ولهذا شرع للمحرم الإكثار منها، ورفع الصوت بها، فهي شعار الحاج القولي. (١٥٢)

قال عليه الصلاة والسلام: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ».

وفي رواية: "فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ"(١٥٣)

قال المطلب بن عبد الله رحمه الله (كان أصحاب رسول اللهﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم).(١٥٤)

---

(١٥٠) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٣/٨، مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦، زاد المعاد١٠١/٢.

(١٥١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٥٢٢ رقم(٣٢٤٧٨) قال ابن حجر: إسناده قوي كما في الفتح ٣/ ٤٠٩.

(١٥٢) انظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١٧٠٣/٣.

(١٥٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب، متى يقطعُ التلبية؟ رقم(١٨١٤) والترمذي أَبْوَابُ الحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ رقم(٨٢٩) وقال حسن صحيح. وابن ماجه كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ، بِالتَّلْبِيَةِ رقم(٢٩٢٣).

(١٥٤) رواه ابن أبي شيبة ٦١٣/٨ رقم(١٥٢٨٨) قال ابن حجر: إسناده صحيح كما في الفتح ٣/ ٤٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

قال الباجي رحمه الله: (لما كانت التلبية من شعائر الحج؛ كان من سنتها الإعلان به، ليحصل المقصود منها كالأذان). (١٥٥)

قال ابن باز رحمه الله: (شرع الله رفع الصوت بالتلبية، ليعرفوا هذا المعنى وليحققوه، وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم) (١٥٦).

والقصد منها إجابة نداء الله مع إعلان التوحيد، قال تعالى لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، فالتلبية إجابة لهذا الأذان الإبراهيمي.

الأثر الفقهي:

إذا قيل إن القصد من التلبية إجابة نداء الله؛ فهل تشرع حال النزول في مشاعر الحج؟

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد، فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها فقد وصل إلى المقصد، فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى، ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺأنه لبى بالمواقف، وإنما لبى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لبى إلى جمع، ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة). (١٥٧)

وهذا الأثر الفقهي لا يظهر رجحانه، فإنه وإن تخلف قصد الإجابة ففيه قصد الجهر بالتوحيد. وقد ورد عن النبي ﷺ وبعض أصحابه التلبية حال النزول.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»(١٥٨)

---

(١٥٥) المنتقى شرح الموطأ، (٢/ ٢١١)
(١٥٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز ٢٠٥/١٦.
(١٥٧) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج- (٢/ ٤٦١)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٣).
(١٥٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ المناسك باب إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ بِأَنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ رقم (٢٨٣١) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٢١٤٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟» قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ»(١٥٩)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ لَبَّى لَيْلَةَ جَمْعٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يُلَبِّي»(١٦٠)

المسألة الثالثة: الركوب في الحج.

ثبت عن النبي ﷺ الركوب على البعير في مواضع من المشاعر.

فمن ذلك ركوبه في الطواف وسببه ظاهر. قال جَابِر: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ). (١٦١)

وقالت عائِشَة: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ). (١٦٢)

والذي يعنينا من ذلك ركوب النبيﷺ في عرفة. قال جابر رضي الله عنة في حديثه عن حجة النبي ﷺ: (أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ). (١٦٣)

هل فعلهﷺ على وجه القربة أم على جهة العادة؟ (١٦٤)

---

(١٥٩) رواه النسائي كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ باب التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ رقم(٣٠٠٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي.
(١٦٠) رواه أحمد رقم(٣٩٧٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(١٦١) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ رقم(١٢٧٣)
(١٦٢) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ رقم(١٢٧٤)
(١٦٣) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم(١٢١٨)
(١٦٤) يذكر العلماء في كتب الأصول والقواعد الفقهية أصل هذه المسألة. وهو ما تردد فيه فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي. قال ابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (مما يهم الناظر في مقام الشريعة، تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته. وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه. فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل. على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول اللهﷺ جبلياً أنه لا يدخل في التشريع. وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبلياً وتشريعياً، كالحج على البعير).(١٦٥)

وقد اختلف العلماء في سنية الركوب في عرفة.

قال ابن حجر رحمه الله: (ذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب، لكونه ﷺوقف راكبا. ومن حيث النظر: فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء). (١٦٦)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (تختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس، والوقوف راكبا أفضل، وهو المذهب).(١٦٧)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (الذي ينبغي أن يقال: إنه يفعل ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف، قد يكون بقاؤه على الراحلة–وهي السيارة في الوقت الحاضر–سبباً لانشغاله وإشغاله، ويكون انفراده في مكان تحت شجرة، أو في أي مكان أراد

السبكي:(وفيما تردَدَ بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردُد). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٠٥/٢) وانظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٦)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص١٣. وللباحث بحث بعنوان: الأفعال النبوية غير العبادية، لم يُنشر بعد. وفيه تفصيل موسع لهذا النوع من الأفعال.

(١٦٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٨٧/٣–٩٧.

(١٦٦) فتح الباري٣٨٠/٣. وقال في موضع آخر٥١٣/٣: (ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص). وانظر: شرح النووي على مسلم، ٨/ ١٧٤.

(١٦٧) الفتاوى الكبرى، ٥/ ٣٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

أولى وأخشع، وقد يكون في السيارة أخشع له وأقل تشويشاً؛ لأنه يكون متهيئاً متأهباً، فهنا نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك).[١٦٨]

المسألة الرابعة: النزول بالأبطح.

اختلف الصحابة في مقصد النبي ﷺ من النزول في الأبطح. هل هو على وجه العبادة أم على جهة العادة؟

قالت عائشة رضي الله عنها: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج) [١٦٩] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) [١٧٠].

وقال أبو رافع رضي الله عنه: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح، حيث خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل) [١٧١].

هذه الآثار، تدل على أن نزول النبي ﷺ بالأبطح، لأجل الظروف المكانية أو وقع اتفاقا، ولا علاقة له بشعائر الحج.

ولكن هناك آثار تدل على أن النبي ﷺ قصد النزول في ذات الأبطح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المحَصَّبَ [١٧٢].

---

(١٦٨) الشرح الممتع ٢٩٢/٧

(١٦٩) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ المحَصَّبِ رقم (١٧٦٥)، ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١١).

(١٧٠) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ المحَصَّبِ رقم (١٧٦٦) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٢).
"التحصيب" هو النزول بالأبطح المليء بالحصباء.

(١٧١) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٣).

(١٧٢) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ رقم (١٥٨٩ –١٥٩٠)، ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

إضافة إلى الرواية الأخرى التي تدل على أنه نزل عام الفتح في المحصب لأجل ذلك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»(١٧٣)

فهذا الحديث يشير إلى أن المقصد من النزول في الأبطح؛ النكاية بالكفار والتذكير بكيدهم ومكرهم. (١٧٤)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون الأبطح. وعن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. (١٧٥)

الأثر الفقهي:

نتج عن الاختلاف في هذا المقصد؛ اختلاف في الحكم الفقهي.

فمن رأى أن النبيﷺ لم يتقصد النزول بالأبطح، لم يرى سنية النزول. ومن رأى أن النبي ﷺ قصد النزول بالأبطح؛ رأى مشروعية النزول.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(والنبيﷺ لما أفاض من منى نزل بالمحصب، فاختلف أصحابه هل التحصيب سنة؟ لاختلافهم في قصده. هل قصد النزول به أو نزل به لأنه كان أسمح لخروجه؟ وهذا مما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم في المتابعة).(١٧٦)

وقد جمع ابن المنذر رحمه الله بين اختلافات الصحابة فقال: (فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وبن عباس؛ أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعالهﷺ، لا الإلزام بذلك).(١٧٧)

---

(١٧٣) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَقَاسُمِ المشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٣٨٨٢)،
(١٧٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٥)
(١٧٥) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٠).
(١٧٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ومما يمكن استثمار المقصد فيه: إقامة شعائر الدين في أماكن شعائر الكفر والفجور، كتقصد شراء الكنائس لتحويلها إلى مساجد وإقامة الصلاة فيها.

قال ابن القيم رحمه الله: (فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام، في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك. كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى). (١٧٨)

(١٧٧) فتح الباري ٣ / ٥٩١. ولم أقف على كلام ابن المنذر في كتبه المطبوعة. قال مالك رحمه الله:(أستحب للأئمة ولمن يقتدى به، أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك من حقهم. لأن ذلك أمر قد فعله النبي ﷺوالخلفاء، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم، إحياء سننه والقيام به، لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع). الموافقات ١٠٩/٤-١١٠ وانظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٦٧/٢.

(١٧٨) زاد المعاد ٢٧١/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه، وذلك في عدة نقاط:-

١- من المقاصد ما يقوم مقام العلة المعتبرة في باب القياس، ومنها ما يندرج في جملة المواعظ والأسرار التي لا أثر لها في الأحكام، ومنها ما يتردد الناظر في حكمه.

٢- كلما تأكدت مراعاة الشرع للمقصد في أحكامه؛ تأكد على المكلف مراعاته في أفعاله.

٣- يشرع استحضار المقاصد عند أداء مناسك الحج. مما يظهر له أثر على قلب الحاج وجوارحه.

٤- أبرزت نصوص الحج جانب التوحيد، وإخلاص هذه العبادة، وترسيخ ذلك في قلب الحاج.

٥- وردت التقوى في نصوص الحج في أكثر من موضع، فمنه ما هو مقيد بأفعال الحج نفسها، ومنه ما هو للماضي، وما هو للمستقبل، وليس منه ما يعد من التكرار، بل كل أمر له ملابسته الخاصة. مما يبين أنها من مقاصد الحج الكبرى.

٦- من مقاصد الحج وحكمه الظاهرة، حسن الاقتداء بالرسول المعصوم. والتربى على التسليم، والانقياد والإذعان لأحكام الله وتشريعاته.

٧- استقرت الشريعة على قصد مخالفة المشركين، لا سيما في المناسك.

٨- أشارت نصوص الحج إلى الأمن في أكثر من موضع ومتعلق، وأمّنت الإنسان والحيوان والنبات.

٩- مما يلحظه الناظر في الحج؛ مبدأ المساواة العادلة وعدم الطبقية بين الحجيج في التكاليف والمظاهر.

١٠- ذِكْر الله تعالى في الحج، من مقاصده. وقد نصت آيات الحج متتابعة على الذكر في أول المشاعر والمناسك وأوسطها وآخرها.

١١- أيام الحج وأحكامه ومجامعه، تذكر المسلم باليوم الآخر.

١٢- من مقاصد الحج تلاقي المسلمين، في بقعة صغيرة تجمعهم وتؤلف بينهم. ويمكن استثمار هذا المقصد في اعتبار القول الذي تجتمع عليه قلوب احجاج وإن كان مرجوحا أو غيره أفضل منه.

١٣- من مقاصد الحج طلب المنافع الدينية والدنيوية. فيصح اجتماع نية العبادة والعادة في الأعمال الصالحة. وتكون نية المال تابعة لا أصلية مقصودة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

١٤- للشارع مقاصد في مناسك الحج. فالمواقيت المكانية تُحدث هيبة في قلوب قاصديه، ويظهر شرف بيته على سائر البقاع. ومن هذا يتقرر كراهية الإحرام قبل الميقات.

١٥- اختلف العلماء في قصد النبيﷺ، من أمر عائشة بالخروج إلى التنعيم. فقيل حتى تجمع بين الحل والحرم وقيل: لأجل تطييب قلبها، بدخولها مكة معتمرة كصواحبها. فمن قال بالأول، ألزم من أراد العمرة، بالخروج إلى أدنى الحل ومن قال بالثاني، أباح الإحرام من البيوت.

١٦- من قال: إن النبي ﷺ أفطر في عرفة لأجل التقوي على الدعاء، فلا تترتب الكراهة في صومه للحاج، خاصة من لم يظهر عليه تعب يشغله عن الذكر والدعاء. ومن قال إنه فطر لأجل أنه عيد، فيختلف الحكم عنده في صوم عرفة إلى الكراهة أو التحريم.

١٧- هل مقصود الشارع من الهدي والأضحية؛ مراعاة الفقراء وسد جوعتهم؟ أو التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه؟ وعليه اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في الهدي والأضحية؛ هل المقدم الثمين أو السمين؟

١٨- من رأى أن النبي ﷺ تقصد الصلاة قبل الإحرام، جعل للإحرام صلاة تخصه، ومن رأى أنه وقع اتفاقا لم يشرع ذلك.

١٩- التلبية شعار الحاج والمعتمر، والقصد منها إجابة نداء الله مع إعلان التوحيد. وإذا قيل إن القصد من التلبية إجابة نداء الله؛ فهل تشرع حال النزول في مشاعر الحج؟

٢٠- ركوب النبيﷺ في عرفة، هل فعله على وجه القربة أم على جهة العادة؟ الاختلاف في تقرير هذا المقصد، يترتب عليه مشروعية الركوب في السيارات.

٢١- هل قصد النبي ﷺ النزول في الأبطح العبادة أم العادة؟ مما يمكن استثمار المقصد في إقامة شعائر الدين في أماكن شعائر الكفر والفجور، كتقصد شراء الكنائس لتحويلها إلى مساجد.

ومما خرجت به الدراسة من توصيات

١- أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي المعاصر.
٢- أهمية تفعيل المقاصد عند أداء مشاعر الحج وتفقيه الحجاج بذلك من قِبل العلماء والدعاة.
٣- تفعيل الدراسات المقاصدية في أبواب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

مقاصد الشريعة في الحج وأثرها الفقهي

The purposes of Sharia (Islamic) in Hajj and its jurisprudential impact.

Dr: mohmmad ali al yahya

Osol ALfeqh.. College of Sharia & Islamic Studies.. Qassim University

This research discusses the objectives of Sharia (Law of Islam) that the Legislator wanted to be considered in the Hajj (pilgrimage) obligation, and which have an effect on some jurisprudential rulings and the manner of their performance.

It was evident that the objectives related to the Hajj to the Holy Mosque in Makkah include a set of objectives.

They include general objectives that include a group of chapters of Sharia, such as maintaining monotheism, the objective of submitting to the Law of Islam, and the objective to contradict the infidels.

They also include the special objectives related to the Hajj, such as the objective of reminding Moslims of the Day of Judgement; the intimate meeting of Muslims, and achieving worldly benefits.

Moreover, they include partial objectives related to the provisions of the Hajj, such as those related to the Miqats (the pilgrimage boundaries), the objectives of the taboos of Ihram (prescribed Hajj attire), the objectives of the Talbiyah (speaking out the intention of the pilgrim to perform the Hajj) , and others.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

فهرس الموضوعات

١. أحكام أهل الذمة لابن القيم. تحقيق: يوسف البكري وشاكر توفيق الناشر: دار ابن حزم. سنة النشر ١٤١٨.
٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق
٣. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. الناشر: دار المعرفة – بيروت
٤. أخبار مكة للأزرقي المحقق: رشدي الصالح ملحس الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت
٥. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي. الناشر: دار العاصمة. سنة النشر ١٤١٨ تحقيق د/أحمد الخليل
٦. إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد د/بعقوب الباحسين. الناشر: دار التدمورية الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ
٧. الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي الناشر: دار ابن كثير الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ
٨. الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت الناشر: دار الشروق الطبعة الثامنة عشرة سنة١٤٢٢هـ
٩. الأشباه والنظائر لابن الوكيل. الناشر: دار الكتب العلمية تحقيق: محمد إسماعيل الطبعة الأولى.
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر ابن المنذر المحقق: صغير الأنصاري الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
١١. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. الناشر: دار ابن الجوزي. سنة النشر ١٤٢٣ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية. تحقيق: د/ ناصر العقل الناشر: دار العاصمة. ط ١٤١٩
١٣. الأم للشافعي الناشر: دار المعرفة. سنة النشر: ١٣٩٣هـ
١٤. الإنصاف مع الشرح الكبير للمرداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ
١٥. أنوار الحُجج في أسرار الحِجج لعلي القاري تحقيق: مشهور آل سلمان الناشر: دار عمار ٢٠٠٢م
١٦. البحر الرائق لابن نجيم الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت
١٧. بدائع الصنائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين العمراني. المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج — جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
٢٠. التحبير شرح التحرير للمرداوي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٢١. التحرير والتنوير لابن عاشور. الناشر: مؤسسة التاريخ سنة النشر ١٤٢٠هـ
٢٢. الترغيب والترهيب للمنذري الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ تحقيق: إبراهيم شمس الدين
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٢٤. التعليل بالحكمة عند علماء الأصول د/عبدالله الكمالي، الناشر: درا غراس الطبعة الأولى١٤٣٤هـ
٢٥. التعليل بالحكمة وأثره في أصول الفقه وقواعده لرائد أبو مؤنس رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠١م.
٢٦. التعليل بالحكمة د/ أحمد الضويحي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع/ ٧٢.
٢٧. تفسير الطبري تحقيق: د/عبدالله التركي الناشر: دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
٢٨. تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: ٢، ١٣٨٤هـ
٢٩. تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
تهذيب السنن لابن القيم. تحقيق/د.إسماعيل مرحبا. الناشر/ مكتبة المعارف. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ
٣٠. حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لابن عرفة الدسوقي. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢٤. تحقيق محمد شاهين
٣٢. الحاوي الكبير للماوردي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٣٣. حجة الله البالغة للدهلوي المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ
٣٤. حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي د/علي الحكمي، مجلة جامعة أم القرى ع/٩ ١٤١٤هـ
٣٥. الحكمة في التشريع "العبادات نموذجا" د/يونس عبد الرزاق الناشر: دار البشائر الطبعة الأولى١٤٣٤هـ
٣٦. حياة الأمة لمحمد الخضر حسين الناشر: مكتبة التوعية ١٤٢٤هـ
٣٧. الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٣٨. الروض المربع للبهوتي المحقق: سعيد محمد اللحام. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٣٩. روضة الطالبين للنووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ
٤١. سبل السلام للصنعاني تحقيق: صبحي حلاق الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
٤٢. السلسلة الصحيحة لناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر ١٤١٥.
٤٣. سنن ابن ماجه. لابن ماجه القزويني. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٤٢٠ تحقيق: خليل مأمون شيحا
٤٤. سنن أبي داود لأبي داود ابن الأشعث. الناشر بيت الأفكار الدولية. مكان النشر: الرياض
٤٥. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: أحمد شاكر
٤٦. سنن النسائى الكبرى تحقيق/ حسين عبدالمنعم الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
٤٧. السنن الكبرى للبيهقي. المحقق: محمد عبد القادر. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٤٨. السيل الجرار للشوكاني الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى
٤٩. شرح السنة للبغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٥٠. شرح العمدة لابن تيمية–كتاب الحج–المحقق: د. صالح الحسن الناشر: مكتبة الحرمين الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
٥١. الشرح الممتع لابن عثيمين الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٥٢. شرح النووي على مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لعلاء الدين بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر ١٤١٨
٥٤. صحيح ابن خزيمة تحقيق د / محمد الأعظمى. الناشر: المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤١٢هـ.
٥٥. صحيح وضعيف سنن أبي داود. لناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر ١٤٢١
٥٦. صحيح البخاري الناشر: بيت الأفكار الدولية سنة النشر ١٤١٩.
٥٧. صحيح الترغيب وَالتَّرْهِيب للألباني الناشر: مكتَبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٥٨. صحيح مسلم الناشر بيت الأفكار الدولية. تحقيق: أبو صهيب الكري. سنة النشر ١٤١٩هـ
٥٩. صفوة الآثار والمفاهيم للشيخ عبدالرحمن الدوسري الناشر: دار المغني الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٦٠. صيد الخاطر لابن الجوزي الناشر: دار القلم — دمشق الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٦١. عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين ابن شاس تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٦٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن الدراقطني. الناشر: دار طيبة. سنة النشر ١٤٢٢. تحقيق د/ محفوظ الرحمن السلفي

٦٣. علم مقاصد الشارع د/ عبدالعزيز الربيعة الناشر: المؤلف الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٦٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية المحقق: محمد عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٦٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: المكتبة السلفية. سنة النشر ١٣٧٩هـ

٦٦. فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون تاريخ

٦٧. الفروع لابن مفلح. المحقق: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ

٦٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي. تحقيق:د/محمد ولد كريم الناشر: دار الغرب. سنة ١٩٩٢

٦٩. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحقيق:د/نزيه حماد ود/عثمان ضميرية الناشر: دار القلم ط/١- ١٤٢١هـ

٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر. سنة النشر ١٤٠٠هـ تحقيق د/ محمد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة

٧١. لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٩. تحقيق: أمين عبد الوهاب

٧٢. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي تحقيق: د/ مصطفى الذهبي الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٧٣. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

٧٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق: ابن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: ١٤١٦هـ

٧٥. مجموع فتاوى ورسائل ابن باز أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٧٦. محاسن الشريعة في فروع الشافعية لأبي بكر القفال الشاشي. تحقيق: محمد سمك. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

٧٧. المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد شاكر الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٧٨. المدونة للإمام مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢٨٤ - ٣٤١ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٧٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر. الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ
٨٠. المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١، ١٤١٣هـ
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢١هـ
٨٢. مسند البزار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الأولى.
٨٣. المصباح المنير للفيومي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٨٤. مصنف ابن أبي شيبة المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى.
٨٥. المطالب العالية لابن حجر المحقق: مجموعة من الباحثين تنسيق: د/سعد الشَّثري الناشر: دار العاصمة الطبعة١
٨٦. مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني الناشر: مصطفي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ
٨٧. المغني لابن قدامة المحقق: د/ عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ
٨٨. مفتاح دار السعادة لابن القيم المحقق: عبد الرحمن بن قائد الناشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ
٨٩. مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم وأثرها الفقهي د/ محمد اليحيى الناشر: دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى. ١٤٣٣هـ
٩٠. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور تحقيق: محمد ابن خوجه الناشر: وزارة الأوقاف بقطر ١٤٢٥هـ
٩١. مقاصد الشريعة د/ محمد اليوبي الناشر: دار الهجرة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ
٩٢. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي د.سليمان النجران الناشر: دار التدمورية الطبعة الأولى. ١٤٣٦هـ
٩٣. مقاييس اللغة لابن فارس. الناشر: دار إحياء التراث. ط ١٤٢٢ تحقيق: د/ محمد عوض
٩٤. المنتقى شرح الموطأ للباجي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٩٥. الموافقات للشاطبي المحقق: مشهور بن حسن. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة١، ١٤١٧هـ
٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين الحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٩٧. الموطأ لمالك برواية أبي مصعب الزهري المحقق: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة سنة: ١٤١٢هـ
٩٨. نظرية المقاصد عند الشاطبي د/ أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ
٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج للرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ
١٠٠. هداية السالك لعز الدين ابن جماعة المحقق: د.نور الدين عتر. الناشر: دار البشائر. الطبعة الأولى١٤١٤هـ